# القانون ( النظام ) الاسترشادي
# لمياه الصرف الصحي المعالجة
# وإعادة استخدامها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

**تقديـــم :**

يهدف هذا القانون (النظام) الاسترشادي إلى وضع الضوابط والمعايير القياسية ، التي تحكم الاستفادة من مياه الصرف الصحي بعد معالجتها ، وذلك بهدف التوصل إلى مستويات آمنة للاستفادة من مختلف أنواع هذه المياه ، في مجالات الري الزراعي ، وري الحدائق العامة ، والأماكن الترويحية وتغذية المياه الجوفية مستقبلاً ، والأغراض الصناعية ، وأية استخدامات أخرى ، وذلك لتأمين درجة كافية من حماية الصحة والبيئة من الآثار الضارة الناجمة عن التلوث ، وانتقال الأمراض ، من خلال التحكم في نوعية مياه الصرف الصحي المعالجة، وتنظيم مراقبة محطات معالجة هذه المياه ، إضافة إلى الاستفادة القصوى من المياه المعالجة ، باعتبارها أحد المصادر غير التقليدية للمياه بما يتفق مع المعايير القياسية الموضحة في هذا النظام ولوائحه التنفيذية .

## المـــادة (1)

**التعاريف والمصطلحات** : يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية ، المعاني الموضحة أمام كل منـــها مـــا لم يقتض سياق النص معنىً أخر .

**الدول الأعضاء** : دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

**الجهة المختصة** : هي جهة واحدة أو أكثر من جهات الاختصاص المعنية بشؤون الصرف الصحي بالدول الأعضاء.

**الترخيص** : الموافقة الخطية الصادرة من الجهة المختصة .

**المراقب** : الموظف المعتمد من الجهة المختصة ، والذي له صفة الضبطية القضائية حسب الأنظمة المرعية في كل دولة .

**الشخص** : أي شخص طبيعي ، أو اعتباري .

**مياه الصرف الصحي** : هي المياه العادمة التي يكون مصدرها المساكن ، والمباني التجارية ، والحكومية والمؤسسات .

**مياه الصرف الصحي المعالجة** : هي المياه الخارجة ، من أي محطة معالجة مياه الصرف الصحي ، بعد معالجتها بطريقة سليمة طبقا للمعايير القياسية المعتمدة لغرض إعادة استخدامها .

**مرافق مياه الصرف الصحي** : هي المنشآت والمعدات ، التي يتطلبها جمع مياه الصرف الصحي ، ومعالجتها ونقلها وتوزيعها .

**مياه الصرف غير المنزلية** : هي مياه الصرف الناتجة عن الأنشطة الصناعية ، أو الطبية ، أو العلمية ، أو أي أنشطة مهنية أخرى .

**شبكة الصرف الصحي** : هي كل ما يتعلق بنظام نقل وتجميع مياه الصرف الصحي ، التي تتولى إدارتها مصلحة حكومية أو مؤسسة عامة أو قطاع خاص .

**المعالجة الثنائية** : هي مستوى المعالجة التي يمكن التوصل إليها عن طريق المعالجة الحيوية ، أو غيرها المنتهية بالترسيب الثانوي والتطهير .

**المعالجة الثلاثية** : هي مستوى المعالجة التي تلي المعالجة الثنائية المنتهية بالترشيح ، والتطهير ، وأي عمليات أخرى .

**المعالجة الحيوية** : هي عمليات المعالجة التي تهدف إلى تنشيط البكتريا في مياه الصرف الصحي، لإنقاص تركيز المواد الملوثة فيها.

**المادة الملوثة** : هي أي مادة فيزيائية ، أو كيميائية ، (عضوية أو غير عضوية) ، أو إشعاعية ، موجودة في مياه الصرف الصحي، وتعمل على تدني نوعيتها ، أو تشكل خطورة عند الاستفادة من هـــذه المياه .

**أقصى مستوى للمادة الملوثة:** هو الحد الأقصى لمستوى المادة الملوثة، المسموح بوجودها في مياه الصرف الصحي ، وفقا للمعايير القياسية المحددة .

**الري المقيد** : ري المزروعات باستثناء الخضراوات الورقية والجذرية ، التي تلامس ثمارها الأرض ســـواء كانت تؤكل طازجة ، أو مطبوخة .

**الري غير المقيد** : ري جميع انواع المزروعات بدون استثناء .

**المنكشف الصخري** : هو جزء من المتكون الجيولوجي تظهر صخوره فوق سطح الارض .

**الحقن المباشر للمياه المعالجة** : هو ضخ مياه الصرف الصحي المعالجة، الى طبقات الارض الحاملة للمياه ، بعد التأكد من جودة صلاحيتها .

**المياه غير الملوثة** : هي مياه ذات نوعية مساوية ، أو تفوق المعايير المحددة لمياه الصرف الصحي المعالجة .

**الحمـــأة** : هي المواد العضوية المترسبة ، الناتجة من معالجة مياه الصرف الصحي سواء سائلة أو صلبه .

**خزان التحليل** : هو خزان مسمط (غير نفاذ) خرساني ، أو من الطابوق المسمط ، أو أية مادة مقاومـــة للرشح ، أو التسرب يتم تصميمه وتنفيذه وفق مواصفات ومعايير فنية معينة ، تسمح بالتحليل اللاهوائي الجزئي للمواد العضوية ، الموجودة في المخلفات السائلة التي تصرف إليه .

**المخرج الطبيعي** : هو أي مصب لصرف مياه الامطار ، والسيول ، أو مياه الصرف الصحي، المعالجـــة لتتدفق في مجرى مائي، أو واد ، أو بركة ، او خندق ، أو بحر ، أو أي وســـط آخـــر للميـــاه الجوفية ، أو السطحية .

## المـــادة (2)

تلتزم الجهات الحكومية والخاصة ، بما في ذلك المؤسسات التجارية والصناعية ، قبل تصريف مياه الصرف الصحي غير المطابقة للمواصفات، بإجراء معالجة مسبقة لمياه الصرف الصحي على نفقتها، وذلك قبيل تصريفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة ، بحيث تتطابق مع المعايير القياسية للنوعية الموضحة في هذا النظام ولوائحه التنفيذية .

## المـــادة (3)

1 ــ في حالة عدم توفر شبكة الصرف الصحي العامة ، في أي منطقة فانه يجب على المالك توصيل أنبوب صرف المبنى الى خزان تحليل خاص به ، وتوصيلة فرعية أخرى مغلقة للربط بشبكة الصرف الصحي العامة مستقبلاً .

2 ــ يجب على أصحاب المجمعات الكبيرة ، انشاء محطات معالجة خاصة بها ، وذلك بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة ، وتحدد اللائحة التنفيذية حجم هذه المجمعات والشروط والمواصفات الفنية ، التي يجب أن تتوفر في محطة المعالجة والشبكات التابعة لها .

## المـــادة (4)

في حالة توافر محطة معالجة ، لدى جهة ما فيجب ان تكون معايير تشغيلها وصيانتها حسب احكام اللوائح التنفيذية لهذا النظام ، كما يجب تأمين جميع المعلومات ، التي تحتاج اليها الجهات المختصة تطبيقا لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية .

## المـــادة (5)

تقوم الجهة المختصة بتجهيز مختبراتها بالكوادر الفنية ، والمعدات والأجهزة اللازمة ، لإجراء جميع الفحوصات الفيزيائية ، والكيميائية والمايكروبيولوجية ، والإشعاعية اللازمة ، على نوعية مياه الصرف الصحي المعالجة لتحديد مجالات استخدامها وكذلك اعتماد أية مختبرات أخرى مؤهلة لإجراء مثل هذه الفحوصات .

## المـــادة (6)

يجب ألا يتعدى تركيز الملوثات في مياه الصرف الصحي المعالجة، المستويات القصوى للتلوث حسبما هو موضح في اللوائح التنفيذية لهذا النظام .

## المـــادة (7)

( أ ) تتولى الجهة المسئولة ، عن تشغيل محطات معالجة مياه الصرف الصحي ، مسؤلية كيفية التخلص السليم من مياه الصرف الصحي المعالجة، إذا لم تكن تتماشى مع متطلبات هذا النظام، وبعد إجراء التنسيق اللازم مع الجهات المختصة .

( ب ) اذا كانت المياه الخارجة من محطات معالجة مياه الصرف الصحي ، لا تتماشى مع متطلبات هذا النظام ولوائحه التنفيذية، ولا يمكن قبولها في الشبكة العامة ، أو الاستخدامات الخاصة ، فيجب على الجهة المسئولة عن تشغيل تلك المحطات، اتخاذ إجراءات سريعة بالتنسيق مع الجهات المختصة ، حتى تتمكن من تحسين نوعية المياه المعالجة لتكون مطابقة لمتطلبات هذا النظام ولوائحه التنفيذية.

## المـــادة (8)

يحظر على أي شخص إلحاق أي ضرر بمرافق الصرف الصحي ، أو أن يصرف أي نوع من المياه ، أو الفضلات ، او المواد التي تؤدي الى إعاقة عملية معالجة مياه الصرف الصحي ، أو التأثير على نوعية المياه المنتجة .

## المـــادة (9)

للمراقبين الذين يحملون بطاقات شخصية تثبت صفتهم الرسمية، الحق في ان يدخلوا مواقع تجميع مياه الصرف الصحي في المنشآت العامة ، أو الخاصة ، بقصد التفتيش والمراقبة والقياس ، وأخذ العينات والاختبارات المتعلقة بالتصريف بما يتفق مع هذا النظام ولوائحه التنفيذية .

## المـــادة (10)

يجب الحصول على ترخيص من الجهة المختصة لاستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة والخارجة من محطات المعالجة العامة ، أو الخاصة ، وفقا لما تحدده اللوائح التنفيذية لهذا النظام .

## المـــادة (11)

يشترط في مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً ـــ التي يراد استعمالها لأغراض الري غير المقيد ـــ ان تكون مطابقة للمعايير القياسية التي توضحها اللوائح التنفيذية لهذا النظام .

## المـــادة (12)

يشترط في مياه الصرف الصحي المعالجة ثنائيا ـــ التي يراد استعمالها لاغراض الري المقيد ـــ ان تكون مطابقة للمعايير القياسية، الموضحة في اللوائح التنفيذية لهذا النظام .

## المـــادة (13)

يجب على الجهة المختصة الكشف المستمر والتفتيش الدائم ، على المزروعات المروية بمياه الصرف الصحي المعالجة .

## المـــادة (14)

تلتزم الجهة التي يصرح لها باستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة ، بالاشتراطات التي تحددها السلطة المختصة وهي :

1 ـــ تنفيذ التعليمات الطارئة التي تصدرها الجهة المختصة بإيقاف استخدام المياه لأسباب تراها ضرورية.

2 ـــ عدم استخدام المياه لغير الغاية المصرح بها، وعدم إجازتها للغير.

3 ـــ عدم تجاوز كمية المياه المحددة في التصريح .

## المـــادة (15)

يحظر استخدام مياه الصرف غير المعالجة ، أو المياه الملوثة بشكل عام في الري ، أو الزراعة بجميع أنواعها .

## المـــادة (16)

توضح اللوائح التنفيذية لهذا النظام ما يجب توافره في انظمة الري ، التي تستخدم مياه الصرف الصحي المعالجة .

## المـــادة (17)

يجب إلا تقل مياه الصرف الصحي المعالجة المراد استعمالها في مختلف مجالات الانشطة الترفيهية، وتربية الاسماك، عن المعايير القياسية المحددة للمعالجة الثلاثية الموضحة باللوائح التنفيذية لهذا النظام.

## المـــادة (18)

يجوز استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الصناعة وفقا للمعايير القياسية ، الموضحة في اللوائح التنفيذية لهذا النظام ، ويحظر استخدامها في صناعة المواد الغذائية .

## المـــادة (19)

في حالة توقف محطة المعالجة ، لا يجوز تصريف مياه الصرف الصحي المعالجة ، أو غير المعالجة التي لا تتوافق مع المعايير القياسية ، الموضحة في اللوائح التنفيذية لهذا النظام ، في مناطق المنكشفات الصخرية للطبقات المائية ، أو المجاري المائية . كما لا يجوز طمر مخلفات الصرف الصحي في هذه المناطق ، ويجب التنسيق مع الجهة المختصة لايجاد بديل للتصريف .

## المـــادة (20)

يتم التخلص من مياه الصرف الصحي المعالجة في الأراضي ، أو مجاري الوديان ، والمجاري الطبيعية بعد إجراء التنسيق اللازم مع الجهات المختصة ، والحصول على تصريح كتابي منها وفقا للوائح التنفيذية لهذا النظام .

## المـــادة (21)

يجب الحصول على تصريح كتابي من الجهة المختصة ، قبل إجراء الحقن المباشر لمياه الصرف الصحي المعالجة ، في باطن الأرض ، وبعد التأكد من مطابقتها للوائح التنفيذية لهذا النظام ، والتنسيق مع الدول المجاورة بالنسبة للطبقات المائية الجوفية المشتركة .

## المـــادة (22)

في حالة تصريف مياه الصرف الصحي المعالجة إلى البحار ، يجب اتباع المواصفات القياسية الخليجية لحماية البيئة ، ويحظر تصريف مياه الصرف الصحي المعالجة الى المسطحات المائية مثل بحيرات السدود .

## المـــادة (23)

يخضع استخدام الحمأة ، إلى اللائحة الخاصة باستخدام الحمأة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

## المـــادة (24)

للمراقبين الحق في أن يدخلوا المزارع ، أو المواقع التي تستعمل مياه الصرف الصحي المعالجة ، بغرض المراقبة والتفتيش ، وأخذ القياسات والعينات للتأكد من تنفيذ احكام هذا النظام ولوائحه .

## المـــادة (25)

للمراقبين الحق في أخذ القياسات ، والعينات ، من المياه المعالجة الخارجة من محطات معالجة مياه الصرف الصحي العامة والخاصة .

## المـــادة (26)

تلتزم الجهة المسئولة عن تشغيل محطة المعالجة ، بإجراء تحاليل على عينات من مياه الصرف الصحي المعالجة ، ومن الحمأة الناتجة عن محطة المعالجة دورياً ، وذلك في مختبرات معتمدة من قبل الجهة المختصة .

## المـــادة (27)

إلى أن يتم إعداد مواصفة قياسية خليجية ، لمياه الصرف الصحي المعالجة ، يتم إجراء جميع القياسات الخاصة ، بضوابط خصائص هذه المياه طبقا لأحدث الطرق ، من الوسائل القياسية العالمية ، لاختبارات المياه ومياه الصرف الصحي المعالجة .

## المـــادة (28)

تطبق كل دولة من الدول الأعضاء ، العقوبات الخاصة بمخالفات أحكام هذا النظام ، أو أي من لوائحه التنفيذية ، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية لديها .

## المـــادة (29)

تصدر الدول الأعضاء اللوائح التنفيذية لهذا النظام ، مع الأخذ بالاعتبار شروط السلامة العامة الواجب توفرها